


# الأربعون الحقة

## الحديث العاشر

تبييه المحفور في اتخاذ المساجد على رفقها رفقها



أبجد

أبجد

تبييه المحفور في اتخاذ المساجد على رفقها رفقها

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة :

إنَّ الحمد لله تعالى نحمده ، و نستعينه و نستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يُضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله .

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } [ آل عمران : ١٠٢ ]

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } [ النساء : ١ ]

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } [ الأحزاب : ٧٠ ، ٧١ ]

أما بعد :

فإن خير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، و كل محدثة بدعة ، و كل بدعة ضلالة ، و كل ضلالة في النار .

### \*نص الحديث\*

عن عائشة، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهم- قَالَا:

لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا

قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا.<sup>١</sup>

لا شك أن المستقرأ لأصول هذا الشرع الحنيف يقف على حقيقة مهمة ألا وهي أن نصوص الكتاب والسنة قد عنت إهتماماً كبيراً بمسائل التوحيد ، فكانت في ذلك جامعة مانعة ؛ جامعة للأصول التي تحقق للمرء اكتمال البناء العقدي التوحيدي ، ومانعة من كل الذرائع التي توقعه في حبال الشرك .

### \* وهذا مثال فقط للتدليل على صدق ذلك :

عن ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ - رضي الله عنه- قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:

«هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» ، قَالُوا: لَا، قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» .<sup>٢</sup>

### فتأمل :

قد سأل النبي - صلى الله عليه وسلم- عن أمرين: عن الشرك، ووسائله.

<sup>١</sup> أخرجه البخاري (٤٣٥) باب بَابِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ ، ومسلم (٥٣١) باب النهي عن بناء المساجد على القبور .  
<sup>٢</sup> أخرجه أبو داود (٣٣٠٥) ، قال ابن تيمية : أصل هذا الحديث في الصحيحين ، وهذا الإسناد على شرط الصحيحين وإسناده كلهم ثقات مشاهير . وقال ابن الملقن في البدر المنير: كل رجاله أئمة، مجمع على عدالتهم . ونص الحديث من غير هذه القصة قد رواه مسلم (١٦٤١)

فسؤاله عن الشرك في قوله : هل كان فيها وثن؟ ، وسؤاله عن وسائله في قوله : هل كان فيها عيد من أعيادهم؟<sup>٣</sup>

**فقوله صلى الله عليه وسلم: ( فأوف بنذك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله )**

دل على أن مشابهة المشركين في أفعالهم ، ولو ظاهراً إنما هو معصية لله عزوجل ، وعندها لا يغنى عن المرء صدق نيته ، بل لا بد أن يقرب بصدق النية حسن العمل .  
\*\*\* ومن هذا الباب فقد سد الشرع الباب على أناس يغالون في الصالحين ويرفعونهم فوق مكانتهم ، لئلا يقع منهم شرك في المحبة والدعاء .

وقد وقع المحذور حتى تعلقت القلوب بالقبور ، وتوجهوا إليها بما لا يتوجه به إلا الله عزوجل ، واعتقدوا فيها ما لا يُعتقد إلا في الله عزوجل .

**\*\*\*المسألة الأولى : كيف بدأ شرك القبور؟؟**

عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: ذَكَرْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ - رضي الله عنهما - لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - كَنَيْسَةَ رَأَيْتَهَا بِالْحَبِشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَقَالَ:

" إِنَّ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، فَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " <sup>٤</sup>

■ فمن هنا جاءت بداية تزيين الشيطان لعبادة وتعظيم الصالحين والتعلق بالقبور .

فكانوا إذا مات منهم الرجل الصالح جاء الشيطان لقومه فأوحى إليهم :

أن اصنعوا له صورة ؛ حتى إذا ما رأيتم صورته ذكركم عبادته وصلاحه وتقواه ؛ فيكون هذا حافظاً لكم علي ان تقتضوا بفعله و هديه .

**عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ:**

صَارَتِ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ ، أُمَّا وَدَّ فَكَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ ، وَأُمَّا سُوعٌ فَكَانَتْ لِهَدَيْلٍ ، وَأُمَّا يَعْوُثٌ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ ، ثُمَّ لِبَنِي عُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ عِنْدَ سَبَاٍ ، وَأُمَّا يَعْوُثُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ ، وَأُمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحَمِيرٍ ، لِأَلِ ذِي الْكَلَاعِ ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ ، فَلَمَّا هَلَكُوا ، أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ:

أَنْ أَنْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا ، وَسَمُّوْهَا بِأَسْمَائِهِمْ ، فَفَعَلُوا ، فَلَمْ تُعْبَدْ ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلَيْكَ وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ .

فمن هنا جاءت بداية عبادة القبور ونشأة القبورية ، حيث أن الشيطان قد استدرج الناس بحيله ومكره إلى الشرك بعبادة القبور ، وذلك حين قال لهم :

هل لكم أن أصورهم لكم إذا نظرتهم إليهم - ذكرتموهم فيذهب حزنكم وتنشطون في العبادة ، فقلوا: نعم، فصورهم لهم .

ثم لما تقدّم الزمن وانقرض الآباء والأبناء وأبناء الأبناء ونسي العلم ، جاء الشيطان في صورة الإنسان وقال لمن بعدهم:

إن من كان قبلكم من سلفكم كانوا يعبدونهم؛ فعبدوهم، ثم صارت سنة في العرب في الجاهلية.

وبذلك فقد صار قوم نوح -عليه السلام- أول فرقة مشركة قبورية وثنية - ظهرت على وجه الأرض في تاريخ البشرية .

وكما نص الحافظ ابن كثير أن أصل عبادة الأصنام من المغالاة في القبور وأصحابها.

<sup>٣</sup> القول المفيد شرح كتاب التوحيد(١/٢٣٦)

<sup>٤</sup> متفق عليه.

<sup>٥</sup> رواه البخاري(٤٩٢٠) في كتاب التفسير ،باب {وَدَّ وَلَا سُوعًا، وَلَا يَعْوُثُ وَيَعْوُثُ} [نوح: ٢٣]

\* فعبداء القبور هي أصل شرك العالم، وأن المشركين القبوريين قد ظهروا في عهد نوح - عليه السلام - بسبب عبادة هؤلاء الأولياء الخمسة، وعكوف القبورية في ذلك العهد على قبورهم، وبذلك وجدت القبورية على الأرض، ثم تطورت القبورية حتى انتشرت في العرب وغيرهم .<sup>٦</sup>

وقد أورد ابن حجر عن السهيلي إن يغوث هو ابن شيث بن آدم فيما نقل، وكذلك سواع وما بعده، وكانوا يتبركون بدعائهم، فلما مات منهم أحد مثلوا صورته فتمسحوا بها إلى زمن مهلائيل فعبدوا بتدريج الشيطان لهم .<sup>٧</sup>

-- وهكذا حاد الشيطان بالناس عن صراط الله المستقيم إلى طريقه السقيم .

عن عياض بن جمار -رضى الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَطَبَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ فِي حُطْبَتِهِ:

(إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُمْ مَا جَهَلْتُمْ، مِمَّا عَلَّمَنِي فِي يَوْمِي هَذَا:

، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلِّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَنْتَهُمُ الشَّيَاطِينُ فَأَضَلَّتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ) .<sup>٨</sup>

\*وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال في تفسير قوله الله {كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً} [البقرة: من الآية ٢١٣]: كان بين آدم ونوح عشرة قرون، كلهم على الإسلام<sup>٩</sup>

-- ومما سبق نخلص بقضية مهمة :

" أن أول شرك وقع في الأرض إنما كان سببه تعظيم الصالحين والغلو فيهم "

فالمبالغة في مدح الصالحين قد أدت بكثير منهم في آخر الأمر إلى الوقوع في شرك الربوبية ومن ثم شرك الألوهية وشرك الأسماء والصفات :

(أ) شرك الربوبية :

وذلك باعتقاد أن بعض الأولياء يتصرفون في الكون، وأنهم يسمعون كلام من دعاهم ولو من بعد، وأنهم يجيبون دعاءه، وأنهم ينفعون ويضرون، وأنهم يعلمون الغيب .

(ب) شرك الألوهية :

فترتب على وقوعهم في شرك الربوبية قيامهم بدعاء الأموات من دون الله، والإستغاثة بهم، وهذا والعياذ بالله من أعظم الشرك .

(ج) شرك الأسماء والصفات :

قال تعالى {أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ (١٩) وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى (٢٠) }

فسموا "اللات" من "الإله" المستحق للعبادة، و"العزى" من "العزیز" و"مناة" من "المنان" إلحادًا في أسماء الله وتجرياً على الشرك به .<sup>١٠</sup>

\*\* لذا فقد حذر النبي -صلى الله عليه وسلم- من الغلو في مدحه ، فقال:

((لا تطروني كما أطرت النصارى المسيح بن مريم، فإنما أنا عبد فقولون:

عبد الله ورسوله))<sup>١١</sup>

ولما قال رجل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم- " ما شاء الله وشئت " ، عقَّب عليه،

<sup>٦</sup> جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية (٤٠٧/١)

<sup>٧</sup> فتح الباري (٦٦٨/٨)

<sup>٨</sup> أخرجه مسلم (٢٨٦٥)

<sup>٩</sup> أخرجه الطبري في تفسيره (٣٣٤ / ٢)، والحاكم في المستدرک (٤٤٢ / ٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

<sup>١٠</sup> جامع البيان في تأويل القرآن (٥٢٢/٢٢) و تيسير الكريم الرحمن (ص/٨١٩)

<sup>١١</sup> رواه البخاري (٣٤٤٥)

وقال: «أجعلتني لله نداً بل ما شاء الله وحده»<sup>١٢</sup>  
 وإذا كان هذا في حقه صلى الله عليه وسلم ، فغيره من البشر أولى<sup>١٣</sup> .  
 وصدق شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال :  
 " والنفوس قد أشركت بتمثيل القوم الصالحين ، فلأن يُشرك بقبر الرجل الذي يعتقد نبوته  
 أو صلاحه ، أعظم من أن يشرك بخشبة أو حجر على تمثاله<sup>١٤</sup> .  
 \* وتأمل في فعل صحابة النبي - صلى الله عليه وسلم - في سد الذرائع الموصلة إلى شرك الغلو في  
 الصالحين:

لما فتح الصحابة -رضى الله عنهم- مدينة تستر وجدوا جسد النبي دانيال -عليه السلام-  
 الذي قُدر أنه مات قبل ثلاثمائة سنة من البعثة النبوية تقريباً ، وجدوه وما تغير منه  
 شيء ، فحفروا بالنهار ثلاثة عشر قبراً متفرقة ، فلما كان الليل دفنوه ، وقاموا بتسوية  
 القبور كلها ، لتعمية قبره على الناس ؛ فقد رأوا أنّ السماء كانت إذا حبست عن الناس  
 أبرزوا السرير فيمطرون ، فأراد الصحابة -رضى الله عنهم- غلق هذا الباب من الفتنة<sup>١٥</sup> .  
 قال ابن القيم رحمه الله - تعقيباً على ذلك :

ففي هذه القصة ما فعله المهاجرون والأنصار من تعمية قبره لئلا يفتتن به الناس ، ولم  
 يبرزوه للدعاء عنده والتبرك به ، ولو ظفر به المتأخرون لجالدوا عليه بالسيوف ، ولعبدوه  
 من دون الله ، فهم قد اتخذوا من القبور أوثاناً من لا يدانى هذا ولا يقاربه ، وأقاموا لها سدنة ،  
 وجعلوها معابد أعظم من المساجد<sup>١٦</sup> .

### \*\*المسألة الثانية : وعلى درب السابقين سار اللاحقون :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - :  
 لَتَتَّبِعَنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، بَاعًا بِيَاعٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ، وَشِبْرًا بِشِبْرٍ ، حَتَّىٰ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ دَخَلَ  
 جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ<sup>١٧</sup> .

وصدق النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما حدّث ووقع ما به تنبأ ، فقد سار على درب  
 اليهود والنصارى فنام من المسلمين فاتخذوا قبور الصالحين مساجد ، فهذه كانت  
 سنة اليهود والنصارى ؛ فعن ابن عباس -رضى الله عنهما- قال:  
 لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَفِقَ يَطْرُحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ ، فَإِذَا اغْتَمَّ  
 بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ :  
 لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَىٰ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ<sup>١٨</sup> .  
 فظهرت جملة من البدع والشركيات من النذرو الذبح للمقبور والطواف حول القبر ، ودعاء  
 الموتى وطلب الشفاعة منهم والتوسل بهم .  
 والذي تسبب في كل ذلك ليس إلا الغلو في تعظيم الصالحين ، فكهذا فعل الغلو في أهله .  
 \* قال ابن عباس -رضى الله عنهما- قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَدَاةَ الْعَقَبَةِ ،

<sup>١٢</sup> أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص/١١٦) وحسنه الألباني في الصحيحة (٥٦/١ - ٥٧)

<sup>١٣</sup> الدرر السنية (٢٤٧/٣)

<sup>١٤</sup> اقتضاء الصراط المستقيم (ص/١٩٢)

<sup>١٥</sup> قال صاحب كتاب التوضيح الرشيد في شرح التوحيد " وهو أثر صحيح. أورده الربيعي -رحمه الله- في كتاب فضائل الشام،  
 انظر تخريج كتاب فضائل الشام (ص ٥١)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في أشربة فتاوى سلسلة الهدى والنور (ش/ ٣٠٤).

<sup>١٦</sup> إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان (٢٠٤/١)

<sup>١٧</sup> متفق عليه.

<sup>١٨</sup> متفق عليه.

"هَاتِ الْقُطْلِي حَصِيَّاتٍ هِيَ حَصَا الْخَذْفِ" ، فَلَمَّا وُضِعْنَ فِي يَدِهِ، قَالَ:  
"بِأَمْثَالِ هُوَ لَاءٍ ، بِأَمْثَالِ هُوَ لَاءٍ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ  
فِي الدِّينِ".<sup>١٩</sup>

تأمل :

يحذر النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أمته من الغلو في الدين ، ولو كان الأمر في بضع  
حصيات ، فكيف بالغلو المؤدي إلى الشركيات ؟؟؟!!!  
قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

وقوله: « إياكم والغلو في الدين » عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال ،  
والغلو: مجاوزة الحد، بأن يزداد في حمد الشيء أو ذمه على ما يستحق ونحو  
ذلك . اهـ.<sup>٢٠</sup>

\* وهل سلك اليهود طريق الكفر إلا من باب الغلو في الأخبار والرهبان، قال تعالى  
{ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ } [التوبة: ٣١]

\* وهل سلك النصارى طريق الكفر إلا من باب الغلو في المسيح عليه السلام ، قال الله  
عز وجل { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ  
عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ } [النساء: ١٧١].

\* لذا فقد أغلق الشرع كل السبل وسد كل الذرائع الموصلة إلى الغلو في الصالحين ،  
فنهى عن اتخاذ القبور مساجد ، ونهى عن الصلاة عند القبور ، وعن تعليتها :

\* قال صلى الله عليه وسلم قال: "اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قُبْرِي وَتَنَّا ، لَعَنَّ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ  
أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ"<sup>٢١</sup>

- قال ابن عبد البر :

وكانت العرب تصلي إلى الأصنام وتعبدها، فخشى رسول الله- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-  
على أمته أن تصنع كما صنع بعض من مضى من الأمم : كانوا إذا مات لهم نبي عكفوا  
حول قبره كما يصنع بالصنم ، وذلك الشرك الأكبر فكان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
يخبرهم بما في ذلك من سخط الله وغضبه، وأنه مما لا يرضاه خشية عليهم امتثال  
طرقهم .<sup>٢٢</sup>

\* وعن عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال :

بِعَنِّي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ لَا أَدْعَ تِمْنًا إِلَّا طَمَسْتُهُ ، وَلَا صُورَةَ إِلَّا  
طَمَسْتُهَا ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ "<sup>٢٣</sup>

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

نهى عن بناء المساجد على القبور ولعن من فعل ذلك، ونهى عن تكبير القبور وتشريفها  
وأمر بتسويتها، ونهى عن الصلاة إليها وعندها، وعن إيقاد المصابيح عليها لئلا يكون  
ذلك ذريعة إلى اتخاذها أوثاناً ، وحرّم ذلك على من قصد هذا ومن لم يقصده بل قصد  
خلافه سداً للذريعة .<sup>٢٤</sup>

<sup>١٩</sup> أخرجه أحمد (١٨٥١) وابن حبان (٣٨٧١)، وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم. انظر:

اقتضاء الصراط المستقيم (٢٨٨- ٢٨٩)، وصححه الألباني في حجة النبي (ص/٨٠)

<sup>٢٠</sup> اقتضاء الصراط المستقيم (ص/٢٨٩)

<sup>٢١</sup> أخرجه أحمد (٧٣٥٨) و صححه الألباني في فقه السيرة (ص٥٣) الوثن: الصنم، وهو الصورة من ذهب كان أو من فضة، أو  
غير ذلك من التمثال، وكل ما يعبد من دون الله فهو وثن، صنما كان أو غير صنم.

<sup>٢٢</sup> التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤٥/٥)

<sup>٢٣</sup> أخرجه مسلم (٩٣)

<sup>٢٤</sup> مجموع الفتاوى (٣ / ١٤١)

- قال الصنعاني :

اتفق الناس، سابقهم ولاحقهم ، وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة- رضي الله عنهم- إلى هذا الوقت: أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها، واشتد وعيد رسول الله لفاعلها.<sup>٢٥</sup>

**\*\*المسألة الثالثة : قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث الباب :  
" أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ "**

قد نهى النبي -صلي الله عليه وسلم- عن اتخاذ القبور مساجد ، فما هي صور اتخاذ القبور مساجد ؟

• **الجواب :**

إنما يتخذ القبر مسجدًا بواحدة من هذه الصور:

(١) **الأولى :**

أن يأتي المرء إلى الصلاة فيكون القبر بينه وبين القبلة ؛ وهذا مما قد ورد النهي عنه ؛ فعن أبي مرزئد العنوي، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»<sup>٢٦</sup>

والنهي عن الصلاة إلى القبور إنما ورد تحذيرًا للأمة عن التذرع إلى عبادة الموتى من تعظيم القبور ، والظاهر أن النهي يشمل الصلاة في محل فيه قبر، سواء تأخر عن المصلي أو تقدم كالصلاة في القباب والمشاهد والنهي للتحريم .<sup>٢٧</sup>

\* ومن ذلك ما ذكرته عائشة -رضي الله عنها- تعقيباً على قوله - صلى الله عليه وسلم - " لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ " ، قَالَتْ-رضي الله عنها:- يُحَدِّثُهُمْ مِمَّا صَنَعُوا ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا " .  
\* **قال شيخ الإسلام ابن تيمية :**

ومن ذلك الصلاة عندها (القبور)، وإن لم يبين هناك مسجد، فإن ذلك أيضاً اتخاذها مسجدًا، كما قالت عائشة: «ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن خشي أن يتخذ مسجدًا» ولم تقصد عائشة - رضي الله عنها - مجرد بناء مسجد ، فإن الصحابة لم يكونوا ليبينوا حول قبره مسجدًا، وإنما قصدت أنهم خشوا أن الناس يصلون عند قبره، وكل موضع قصدت الصلاة فيه فقد اتخذ مسجدًا، بل كل موضع يصلى فيه فإنه يسمى مسجدًا ، وإن لم يكن هناك بناء، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»<sup>٢٨</sup>

- **قال القرطبي :**

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لا تصلوا إلى القبور " ؛ أى لا تتخذوها قبلة، وكل ذلك لقطع الذريعة أن يعتقد الجهال في الصلاة إليها أو عليها الصلاة لها، فيؤدي إلى عبادة من فيها كما كان السبب في عبادة الأصنام .<sup>٢٩</sup>

• **الصورة الثانية :**

أن يأتي شخص إلى قبر فيسجد عليه ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

«أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يبني على القبور أو يقعد عليها أو يصلى عليها .<sup>٣٠</sup>

\* **قال ابن حجر الهيتمي :**

<sup>٢٥</sup> تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد (ص/١٠٢)

<sup>٢٦</sup> أخرجه مسلم (٩٧٢)

<sup>٢٧</sup> التنوير شرح الجامع الصغير (٥٤٨/٥)

<sup>٢٨</sup> اقتضاء الصراط المستقيم (ص/١٨٩)

<sup>٢٩</sup> المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/٦٢٨) وانظر أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية (ص/٣٣٧)

<sup>٣٠</sup> رواه أبو يعلى (٢/٦٦) وصححه الألباني.

«واتخاذ القبر مسجداً معناه : الصلاة عليه أو إليه»<sup>٣١</sup> .

### \* الصورة الثالثة :

أن يُعْمَدَ إلى قبر لمعظم فيبني عليه مسجد ، كما ورد في قوله - صلى الله عليه وسلم - عن النصارى :

" إِنَّ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوَّرُوا فِيهِ تَلْكَ الصُّورَ ، فَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " .<sup>٣٢</sup>

وقد ترجم البخاري - رحمه الله - لحديث (لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً) بقوله: (باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور) ؛ فجعل من معنى الاتخاذ البناء على القبور المساجد.

### قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

اتخاذ القبور مساجد يتناول شيئين: أن يبني عليها مسجداً ، أو يصلي عندها من غير بناء ، وهو الذي خافه النبي - صلى الله عليه وسلم - وخافته الصحابة إذا دفنوه بارزاً: خافوا أن يصلي عنده فيتخذ قبره مسجداً.<sup>٣٣</sup>

### \*\* المسألة الرابعة : حكم المساجد التي بنيت على القبور:

#### والمعنى :

هذه المساجد التي بها قبور ويؤمها الناس للصلاة فيها ، هل ينبش هذا القبر وينقل إلى المقابر العامة ، أم يُهدم المسجد نفسه ؟؟

#### • نقول أولاً :

قال تعالى : ( وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ ..... ) فالأصل في المسجد أن يُبنى لله - تعالى - وحده لا شريك له . وقال عز وجل ( وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا .. ) فما أسست المساجد ولا شرعت في الإسلام إلا لإقامة ذكر الله .

وقال تبارك وتعالى ( فِي بُيُوتِ الَّذِينَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ... )

#### عن أنس بن مالك - رضي الله عنه قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَاعِدًا فِي الْمَسْجِدِ وَأَصْحَابُهُ مَعَهُ ، إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ : مَهْ مَهْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

«لَا تُزْرِمُوهُ دَعْوَهُ» ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ :

«إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِّنَ الْفَنَرِ وَالْبَوْلِ وَالْخَلَاءِ ؛ إِنَّمَا هِيَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ» .<sup>٣٤</sup>

#### تأمل :

إذا كانت المساجد لا تصلح للقدر والنجس الحسي ، وهذه أشياء يطهرها مثل الدلو من الماء ، فكيف تصلح لأن تكون محلاً للنجس المعنوي ، من الشركيات ، والتقرب إلى غير الله بما لا يتقرب به إلا الله تعالى !!!؟

\*

<sup>٣١</sup> الزواجر (١ / ١٢١) وانظر تحذير الساجد للعلامة الألباني (ص/٢٩)

<sup>٣٢</sup> سبق تخريجه .

<sup>٣٣</sup> مجموع الفتاوى (١٠٦/٢٧)

<sup>٣٤</sup> رواه مسلم (٢٨٥)



**\*\* عودٌ إلى الجواب عن سؤال الباب في حكم المساجد التي به قبور ، وجواب ذلك على تفصيل :**

**(الصورة الأولى :**

إن كان القبر قد وضع أولاً ثم بُنى عليه المسجد ، وهذا فعل محرم باتفاق الأئمة الأربعة ، فيجب هدم المسجد باتفاق أهل العلم ؛ وذلك لأن هذا المسجد مما لم يُرد به وجه الله تعالى ، فقد أسس على غير تقوى من الله -تعالى- ولا رضوان .

**\* قال شيخ الإسلام ابن تيمية :**

فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين، والملوك وغيرهم- يتعين إزالتها بهدم أو بغيره، هذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين .<sup>٣٥</sup>

**- وقال رحمه الله :**

ليس لأحد أن يصلي في المساجد التي بنيت على القبور ولو لم يقصد الصلاة عندها. فلا يقبل ذلك لا اتفاقاً ولا ابتغاء لما في ذلك من التشبه بالمشركين والذريعة إلى الشرك .<sup>٣٦</sup>

**\* قال ابن القيم :**

لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها يوماً واحداً، فإنها شعائر الكفر ، وهذا حكم المشاهد التي بُنيت على القبور التي اتخذت أوثاناً وطواغيت تُعبد من دون الله ، لا يجوز إبقاء شيء منها على وجه الأرض مع القدرة على إزالتها، وكثير منها بمنزلة اللات والعزى، ومناة الثالثة الأخرى، أو أعظم شركاً عندها، وبها .<sup>٣٧</sup>

**\* وتأمل :**

قال تعالى (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفْنَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (١٠٧) لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ) (التوبة/١٠٧/١٠٨)

فقد نهى الله -تعالى- النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة في مسجد الضرار لكونه أسس لتفريق كلمة المسلمين وللکفر بالله - تعالى -ورسوله صلى الله عليه وسلم ، فيقاس عليه المساجد التي أسست على الأضرحة تعظيماً لها ، والتي يفعل عندها من الشراكيات الموبقة ما لا يعلمه إلا الله تعالى .

**\* قال ابن حجر الهيتمي :**

ويجب المبادرة لهدمها -أي المساجد التي على القبور - إذ هي أضر من مسجد الضرار ؛ لأنها أسست على معصية رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، لأنه نهى عن ذلك وأمر - صلى الله عليه وسلم - بهدم القبور المشرفة .<sup>٣٨</sup>

**\* قال ابن القيم :**

حرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسجد الضرار وأمر بهدمه ؛ لما كان بناؤه ضراراً وتفريقاً بين المؤمنين ومأوى للمنافقين، **وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله**، إما بهدم وتحريق ، وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار ، فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أندادا من دون الله أحق بالهدم وأوجب .<sup>٣٩</sup>

<sup>٣٥</sup> اقتضاء الصراط المستقيم (ص/١٨٧) وانظر كشف القناع عن متن الإقناع (٢/٤١) (١)

<sup>٣٦</sup> مجموع الفتاوى (٢٧/٤٨٨)

<sup>٣٧</sup> زاد المعاد (ص/٤٤٣)

<sup>٣٨</sup> الزواجر (١/٣٢٨)

<sup>٣٩</sup> المصدر السابق (ص/٥٠٠)

\*فائدة : ذكر الشيخ الألباني- رحمه الله- أن حديث: " أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حرق مسجد الضرار ، وأمر بهدمه " =

**\* أقول :**

وإذا كان الشرع قد أمر بتسوية القبور المشرفة (أى المرتفعة) ؛ منعاً من التشبه بمن كان يعظم القبور ويعبدها ، فتسوى سداً للذريعة ، فلأن تُهدم هذه المساجد التي يُتقرب فيها إلى صاحب الضريح بما لا يُتقرب به إلا إلى الله -تعالى- فهذا من باب أولى .

**(ب) الصورة الثانية :**

أن يُبنى المسجد أولاً في محلة ما ثم يُؤتى بقبر فيُدخل في المسجد ، فهنا لا بد من نبش القبر وإخراجه لى مقابر المسلمين ؛ فإن المساجد ليست محلاً للدفن ، وإنما قد أذن الله -تعالى- للمساجد أن تُرفع لإقامة الصلاة و ليذكر فيها اسم الله تعالى .

\* وعليه فإنه يُهدم المسجد إذا بُني على قبر ، كما يُنبش الميت إذا دُفن في المسجد، نص على ذلك الإمام أحمد وغيره ، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر ، بل أيهما طراً على الآخر مُنع منه ، وكان الحكم للسابق .<sup>٤٠</sup>

**\* قال شيخ الإسلام ابن تيمية :**

لا يجوز دفن ميت في مسجد ، فإن كان المسجد قبل الدفن غُيرَ: إما بتسوية القبر وإما بنبشه ، إن كان جديداً . وإن كان المسجد بُني بعد القبر: فإما أن يزال المسجد وإما أن تزال صورة القبر فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل فإنه منهي عنه .<sup>٤١</sup>

**\*\* المسألة الخامسة : ما حكم الصلاة في المساجد التي فيها قبور؟  
وللصلاة في مسجد فيه قبر داخل حدوده حالتان:**

**١ - إذا كان ذلك بقصد التبرك بالقبر :**

فقد اتفق أهل العلم على منع الصلاة عند القبر إذا كان ذلك بقصد التبرك ، واعتقاد فضيلة الصلاة في مسجد به قبر عن غيره .

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية :**

وكل من قال: إنَّ قصد الصلاة عند قبر أحد أو عند مسجد بني على قبر أو مشهد أو غير ذلك: أمر مشروع بحيث يستحب ذلك ويكون أفضل من الصلاة في المسجد الذي لا قبر فيه : فقد مرق من الدين، وخالف إجماع المسلمين .<sup>٤٢</sup>

**\* قال الإمام محمود الألوسي :**

قصد الرجل الصلاة عند القبر متبركاً به، عين المحادة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وإبداع دين لم يأذن به الله عز وجل؛ للنهي عنها، ثم إجماعاً، وتجب المبادرة لهدمها وهدم القباب التي على القبور؛ إذ هي أضر من مسجد الضرار؛ لأنها أسست على معصية رسوله صلى الله عليه وسلم .<sup>٤٣</sup>

=هو حديث مشهور في كتب السيرة ، وليس له إسناد يصح . وقال : أورده الحافظ ابن كثير من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن الجماعة المذكورين مرسلأ ، وهو في السيرة لابن هشام بدون إسناد. ا. هـ إرواء الغليل(٣٧١/٥)

<sup>٤٠</sup> زاد المعاد (٥٠١/٣)

<sup>٤١</sup> مجموع الفتاوى(١٩٥/٢٢)

<sup>٤٢</sup> مجموع الفتاوى(٤٨٨/٢٧)

<sup>٤٣</sup> روح المعاني (٢٢٦/٨) وانظر جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية (١٦٤٢/٣) وقد نص على مثل هذا شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (٦٨٠/٢)

• وتبطل صلاته إن قصد التبرك بالصلاة عند القبر على الصحيح من أقوال أهل العلم كما هو مذهب الحنابلة، لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك .  
والأصل أن النهي في مثل هذه الحالة يقتضي فساد المنهي عنه .

## (٢) الحالة الثانية :

ألا يقصد التبرك بالقبر : وهذه المسألة مما اختلفت فيها أقوال العلماء :

### القول الأول :

ذهب الحنابلة والظاهرية إلى تحريم الصلاة في المقبرة مطلقاً، وأن الصلاة فيها باطلة .  
\* لقول النبي صلى الله عليه وسلم "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" ، ومطلق النهي يقتضي الفساد .

### قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

تكره الصلاة في المساجد المبنية على القبور من غير خلاف أعلمه، ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب ؛ لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك .<sup>٤٤</sup>

— قال ابن حزم : قال أحمد بن حنبل: من صلى في مقبرة أو إلى قبر أعاد أبداً .<sup>٤٥</sup>

### \* القول الثاني :

والذي عليه جمهور أهل العلم وهو صحة الصلاة في المسجد الذي به قبر .<sup>٤٦</sup>  
وهذا هو الراجح ، والله أعلم .

### قال البخاري :

رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «الْقَبْرَ الْقَبْرَ، قَالَ أَنَسُ: فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ، وَأَنَا أَحْسِبُهُ يَقُولُ الْقَمْرَ .  
فَقَالَ: إِنَّمَا أَقُولُ الْقَبْرَ، لَا تَصِلُ إِلَيْهِ . قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ» .<sup>٤٧</sup>

### - قال ابن بطال :

نهى عمر أنساً عن الصلاة إلى القبر، وكان له مندوحة عن استقباله وكان يمكنه الانحراف عنه يمناً أو يسرة، ولمّا لم يأمره بإعادة الصلاة علم أن صلاته جائزة .<sup>٤٨</sup>

\*\*\* المسألة السادسة : شبهات المجوزين لبناء المساجد على القبور :

### (١) الشبه الأولى :

قال تعالى { إِذْ يَبْتَازَ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَنْ بَنِيهِمْ أَمْرَهُمْ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْنَا رِبُوعًا رِبُوعًا أَعْلَمُ بِهِمُ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا } (الكهف/٢١)

قالوا : ففي ذلك دلالة على مشروعية بناء المسجد على القبر ؛ لأن الله - تعالى - لم يذم طلبهم هذا في كتابه ، بل ذكّر دون استنكار، ولو كان في ذلك شيء من الباطل لكان من المناسب أن تشير إليه .

\*\*\* وجواب ذلك من وجوه :

### الأول :

أن الله عز وجل لم يصف أولئك المتغلبين، بوصف يمدحون لأجله، وإنما وصفهم بالغلبة!

<sup>٤٤</sup> اقتضاء الصراط المستقيم (ص/١٨٧) وانظر الإنصاف (١/٤٨٩)، والمحلّى (٢/٣٤٥) والفروع (٢/٢١٣)

<sup>٤٥</sup> المحلّى (٢/٣٥٠)

<sup>٤٦</sup> مواهب الجليل (١/٤١٩) و المجموع (٣/١٥٨).

<sup>٤٧</sup> الجامع المسند الصحيح المختصر (١/٩٣) ووصله ابن حجر في التلخيص (٢/٢٣٠)

<sup>٤٨</sup> شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٧٩)

وإطلاقها دون قرننها بعدل أو حق: يدل على التسلط والهوى والظلم، ولا يدل على علم ولا هدى، ولا صلاح ولا فلاح.<sup>٤٩</sup>

وعلى مثل هذا نص ابن رجب رحمه الله ، حيث قال: قال { قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَسْجِدًا } فجعل اتخاذ القبور على المساجد من فعل أهل الغلبة على الأمور، وذلك يشعر بان مستند القهر والغلبة واتباع الهوى، وانه ليس من فعل أهل العلم والفضل المتبعين لما انزل الله على رسله من الهدى.<sup>٥٠</sup> وممن نص على ذلك ابن كثير والقرطبي ، وحكى ابن جرير في القائلين ذلك قولين : أحدهما: إنهم المسلمون منهم ، والثاني: أهل الشرك منهم.<sup>٥١</sup>

**ومما يؤيد ما ذهب إليه ابن رجب :**

أن اتخاذ القبور مساجد لم يكن جائزاً حتي في شرع من كان قبلنا ، كما دلت على ذلك الأحاديث المصرحة بلعن اليهود والنصارى على ذلك الفعل.<sup>٥٢</sup>

**\* قال شيخ الإسلام ابن تيمية :**

فهؤلاء الذين اتخذوا على أهل الكهف مسجداً كانوا من النصارى ، الذين لعنهم النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث قال : "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ."<sup>٥٣</sup>

**الثاني :**

لماذا يُحتج بقول الطائفة الثانية التي علامتها الغلبة ، ولا يُحتج بالأولى - وهي المنازعة للثانية { إذ يتنازعون بينهم } وقد جاء من صفتها تسليم العلم بحال أهل الكهف إلى الله تعالى { ربهم أعلم بهم } وهذا أولى بالاعتداء من الذين وصفوا بالغلبة فقط.<sup>٥٤</sup>

**الثالث :**

غاية ما في الأمر أن هذه الآية من المتشابه الذي أتت المحكمات برده ، فأما طريقة أهل الزيغ فكما قال الله تعالى { فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ.... } فالمحكمات في ذلك هي أدلة السنة الصريحة الصحيحة في حرمة اتخاذ القبور مساجد ، وإجماع الأمة على ذلك .

**\* قال شيخ الإسلام ابن تيمية :**

بناء المساجد على القبور ليس من دين المسلمين . بل هو منهي عنه بالنصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، واتفاق أئمة الدين . بل لا يجوز اتخاذ القبور مساجد، سواء كان ذلك ببناء المسجد عليها ، أو بقصد الصلاة عندها ، بل أئمة الدين متفقون على النهي عن ذلك.<sup>٥٥</sup>

**الرابع :**

بل يقال أن هذه الآية قد استدلت العلماء على بطلان هذا الفعل ، فهي حجة على المستدل بها . فقد بَوَّبَ الشيخ محمد بن عبد الوهاب : باب : " ما جاء أن بعض هذه الأمة تعبد الأوثان "

<sup>٤٩</sup> مجانية أهل الثبور المصلين في المشاهد والقبور(ص/١٢٨)

<sup>٥٠</sup> فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٩٣/٣)

<sup>٥١</sup> جامع البيان في تأويل القرآن (٦٣٩/١٧) وتفسير القرآن العظيم (١٤٧/٥) والجامع لأحكام القرآن (٣٥١/١٠)

<sup>٥٢</sup> وعليه فلا يقال أن الآية محمولة على أنه كان أمراً مشروعاً في شرع من قبلنا ، فإن اتخاذ القبور مساجد أمر محرم في شرع من قبلنا . مستفاد من "مجانية أهل الثبور" لعبد العزيز الراجحي(ص/١٣١)

<sup>٥٣</sup> الاستغاثة في الرد على البكري (ص/٣١١)

<sup>٥٤</sup> المصدر السابق (ص/١٦٢)

<sup>٥٥</sup> وقد نص ابن حزم أن أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد أحاديث متواترة، وتعقبه الحافظ العراقي بأنها متواترة مشهورة

من حيث المعنى. وانظر التوضيح الرشيد في شرح التوحيد(ص/١٦٠)

<sup>٥٦</sup> مجموع الفتاوى (٤٨٨ /٢٧)

ثم ذكر قوله تعالى { قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا } .  
(٢) الشبهة الثانية : قولهم " المسجد النبوي - ثاني أعظم المساجد بعد المسجد الحرام - به قبر النبي صلى الله عليه وسلم :

• والجواب على هذه الشبهة من جوانب ثلاثة: {رد تاريخي، ورد عقدي، ورد أصولي}

• أولاً الرد التاريخي :

عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- لَمْ يَدْرُوا أَيْنَ يَقْبُرُونَهُ ، حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه - سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ ، قَالَ:  
" مَا قُبِضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُجِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ ، اذْفَنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ .  
فَأَخْرُوا فِرَاشَهُ وَحَفَرُوا لَهُ تَحْتَ فِرَاشِهِ .<sup>٥٧</sup>  
لذا فقد دُفِنَ النبي -صلي الله عليه وسلم- في حجرته في بيت عائشة رضي الله عنها .  
وقد كانت حجرتها ملاصقة للمسجد النبوي .

وفي عهد الخلفاء الأربعة -رضى الله عنهم- زاد عدد المسلمين واحتيج إلي توسعة المسجد النبوي ، فقاموا بتلك التوسعات وكانوا لعلمهم وفقههم يتجنبون ادخال الحجرة التي بها قبر الرسول - صلى الله عليه وسلم - في المسجد .

- ففي خلافة عثمان -رضي الله عنه- لما أراد توسعة المسجد النبوي الشريف احترز من أن يكون ذلك من جهة الحُجرات، ولم يُدخلها فيه، وهذا عَيْنُ ما صنَّعه سَلْفُه عمر بن الخطاب -رضي الله عنهم .

- فلَمَّا كان في خلافة الوليد بن عبد الملك في السَّنَةِ الثَّامِنَةِ والثَّمَانِينَ من الهجرة ، فقد أراد الوليد أن يوسِّع المسجد النبوي ، فأمر عامله علي المدينة - عمر بن عبد العزيز- أن يدخل جميع حجرات زوجات النبي -صلي الله عليه وسلم- في المسجد بما في ذلك حجرة عائشة رضي الله عنها .

• فاجتمع عمر بن العزيز -رحمه الله- بعلماء المدينة ليشاورهم في الأمر، وكان عامَّةُ الصحابة -رضي الله عنهم- قد ماتوا، وكان آخرهم موتاً جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-، فشَقَّ ذلك على الفقهاء والعلماء، وكان فيهم سعيدُ بنُ المُسيَّبِ ، فلم يرض سعيد بن المسيَّبِ بذلك ؛ لئلا يدخل القبر في المسجد النبوي .<sup>٥٨</sup>  
قال ابن كثير :

جمع عمر بن عبد العزيز الفقهاء العشرة وأهل المدينة وقرأ عليهم كتاب أمير المؤمنين الوليد، فشق عليهم ذلك ، فعند ذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى الوليد بما أجمع عليه الفقهاء العشرة المتقدم ذكرهم، فأرسل إليه يأمره ببناء المسجد على ما ذكر.<sup>٥٩</sup>

<sup>٥٧</sup> أخرجه أحمد (٢٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٦٠٥)

<sup>٥٨</sup> قال ابن كثير : ويحكى أن سعيد بن المسيب أنكر إدخال حجرة عائشة في المسجد- كأنه خشي أن يتخذ القبر مسجداً - والله أعلم.  
وانظر البداية والنهاية (٤١٥/١٢) وتنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام (ص/٤١٩)

<sup>٥٩</sup> انظر البداية والنهاية (٤١٥/١٢)

ومع إصرار الوليد بن عبد الملك علي ذلك فقد تم إدخال جميع حجرات أمهات المؤمنين إلي المسجد ، بما في ذلك حجرة عائشة رضی الله عنها .<sup>٦٠</sup>  
\*\*\* لذا لنا أن نقول في هذا الجانب أن ما فعله الوليد بن عبد الملك في هذا الباب يشبه ما ذكره الله - تعالى - في قصة فتية الكهف { قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا } وبهذا يتضح لنا أمر مهم :  
أن القبر الشريف - على صاحبه الصلاة والسلام- إنما دخل في المسجد من جرّاء التوسعات .  
\*\* وعليه يقال :

لا بُنى المسجد النبوي على القبر الشريف ، ولا قُبْرِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- في المسجد النبوي .

## ٢- الرد الأصولي :

إذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- قد نهى عن اتخاذ القبور مساجد سداً للذريعة وحسماً لمادة الفتنة التي تتمثل في الغلو في الصالحين ، فالقاعدة الأصولية تنص على أن :

" ما منع سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة "

فالمصلحة العظيمة للصلاة في المسجد النبوي ، حيث تتضاعف أجر الصلاة فيه ألف صلاة عن الصلاة في غيره ، تترجح على منع ذلك سداً للذرائع المذكورة .  
وكلا الأمرين منتفٍ في حق المساجد الأخرى التي بها أضرحة ؛ فلا الصلاة فيها متضاعفة حتى نرجح جانب المصلحة بالصلاة فيها ، ولا نحن أماناً وقوع البدع الشركية كما هو واقع عند المشاهد والأضرحة .

## ٣- الرد العقدي :

قد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن اتخاذ القبور مساجد سداً للذريعة الشرك ، كما سبق بيانه آنفاً ، وهذه العلة انتفت عن المسجد النبوي ؛ وذلك من وجوه :

### (١) الأول :

القبر النبوي الشريف ليس ظاهراً كما هو حال الأضرحة في المساجد الأخرى ، والتي تراها .  
قال النووي وهو يذكر وضع القبر الشريف :

قد بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي إليه العوام ويؤدي المحذور ، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا ؛ حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر .

ولهذا قال في الحديث " ولولا ذلك لأبرز قبره ، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً " <sup>٦١</sup> .  
فأين هذا من تلك الأضرحة التي أبرزت في المساجد ، فأخذت زخرفها وأزيّنت تسر الناظرين .

### ١٢- الأمر الثاني :

النبي -صلى الله عليه وسلم- قد دعا ربه فقال : " اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد " <sup>٦٢</sup> .  
وهذه الدعوة - بفضل الله- استجيبت للنبي - صلى الله عليه وسلم ؛ فقد وضعت التحصينات

<sup>٦٠</sup> ومما ذكره المؤرخون في التوسعة التي أحدثها الوليد بن عبد الملك أنه أول من غالى في أمور الزخرفة والنقوش ، حيث نقش حيطانه بالفسيفساء والمرمر وعمل سقفه من الساج وحلاه بماء الذهب ، ونقش رؤوس الأساطين والأعتاب بالذهب .

وفي صدد المقارنة بين ما حدث في عهد عثمان -رضى الله عنه- وما حدث في عهد الوليد يمكن الاستفادة من الخبر التالي:  
"لما حج الوليد وقدم إلى المدينة بعد فراغ عمر من عمارة المسجد، أخذ ينظر في جدره وسقفه ونقوشه وجميل شكله، حتى إذا تم النظر، التفت إلى أبان بن عثمان وقال: أين بناؤنا من بنائكم؟ قال أبان :

بنيناه بناء المساجد، وبنيتموه بناء الكنائس.. " يقصد المغالاة في ذلك. وهذا يدل على أن زخرفة عثمان كانت أمراً يسيراً.

وانظر تاريخ مكة المشرفة والمدينة الشريفة (ص/٢٨٣) والعناصر المعمارية في المسجد النبوي لصالح الشامي .

<sup>٦١</sup> المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٤/٥)

<sup>٦٢</sup> سبق تخريجه .

والحواجز التي تحول دون الوصول للقبر الشريف ، ويُطرد عن القبر كل من يظهر أمراً من المغالاة أو المبالغة عند القبر النبوي .  
-- لذا قال ابن القيم - رحمه الله - في النونية في وصف دعاء النبي - عليه الصلاة والسلام :  
«اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد» ، قال:

**فأجاب رب العالمين دعاءه ... وأحاطه بثلاثة الجدران  
حتى عدت أرجاءه بدعائه ... في عزة وحماية وصيان .<sup>٦٣</sup>**

**\* نقول :**

فأين هذا من تلك الأضرحة التي يُفعل عند من البدع الشركية ما لا يعلمه إلا الله تعالى ، حيث الافتتان بالقبور وتحبيس الأموال عليها وطلب الدعاء منها والاستغاثة بها عند الضراء ، وتقديم النذور لهم .<sup>٦٤</sup>

**\* وتأمل في قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب :**

وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما لأجل جهلهم....<sup>٦٥</sup>

فسمي هذه الأضرحة أصناماً ، وسمي أفعالهم لها عبادة . وصدق رحمه الله ؛ فالعبرة في الأفعال بالمقاصد والمعاني ، وليست بالألفاظ والمباني .

يقول حافظ إبراهيم - رحمه الله- وهو يصور لنا حقيقة هذا الواقع المرير :

أحيأونا لا يُرزقون بِدِرْهِمٍ \*\*\* وَيَأْلَفُ أَلْفِ تَرْزُقِ الأَمْوَاتِ

مَنْ لِي بِحِظِّ النَّائِمِينَ بِحُفْرَةٍ \*\*\* قَامَتْ عَلَى أَحْجَارِهَا الصَّلَوَاتِ

يَسْعَى الأَنْامُ لَهَا وَيَجْرِي حَوْلَهَا \*\*\* بَحْرُ النُّذُورِ وَتُقْرَأُ الآيَاتِ

وَيُقَالُ : هَذَا القُطْبُ بَابُ المُصْطَفَى \*\*\* وَوَسِيلَةٌ تُقْضَى بِهَا الْحَاجَاتُ.<sup>٦٦</sup>

**\*\*\* أقول :**

وبعد ذكر هذه الوجوه الثلاثة التي ذكرناها في الرد على شبهة المسجد النبوي ، فإن الاستدلال بوجود القبر الشريف في المسجد على مشروعية وجود الأضرحة في المساجد هو نوع من ركوب الهوى الذي أعمى القلب عن الهداية والعقل عن الفهم

قال تعالى (وَمَا يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالبَصِيرُ (١٩) وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ (٢٠) وَلَا الظُّلُّ وَلَا الحُرُورُ (٢١) وَمَا يَسْتَوِي الأَحْيَاءُ وَلَا الأَمْوَاتُ إِنَّ اللهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي

<sup>٦٣</sup> التمهيد لشرح كتاب التوحيد (ص/٢٦١)

<sup>٦٤</sup> ويذكر أن رجلاً نذر خروفاً للبدوي إن نجح ابنه في الثانوية -والنذر لغير الله شرك- فشاء الله أن يمرض ويموت الخروف ، فإذا بالرجل يقول: يا بدوي لم استعجلت عليه؟! !! كنت سأتيك به بعد أيام !!!  
فأثبت له أنه يحيي ويميت من دون الله عز وجل.

وكذلك هذه قصة أخرى تدل على جهل هؤلاء الذين يطوفون بالقبور:

يذكر أن رجلين جاءا بجحش ودفناه، وأعدا له مقاماً ليطوف الناس به، وفعلاً عندما كان الناس يأتون إلى المسجد يطوفون بالقبر، وتقول: مقام سيدي جحش! فاختلف الرجلان على صندوق النذور -لأنه يجلب الكثير- فقال أحدهما للآخر: ما تتسأش إن إحنا دافنيه سوا! وانظر التعليق على العدة شرح العمدة لأسامة سليمان(٧/١٢)

وكم من هذه الأضرحة التي هي في الحقيقة أضرحة مكنوبة ، كما هو الحال في ضريح الحسين عليه السلام .

\* كذلك فقد كشفت قناة العاصمة المصرية عن سر عمره ٤٠ عاماً؛ وذلك أن شجارا وقع بين عائلتين بمحافظة السويس حول أحقية رعاية مقام "سيدي أبو سريع" واقتسام النذور التي تصل إلى نحو مليون جنيه سنوياً.

فيعد أن اعتاد مواطنون من أبناء السويس وخارجها على زيارة المقام، مقدمين له النذور ومتبركين به، تبين حين حاولت العائلتان نقل رفاته، وبعد هذه الأعوام، أن ما دفن داخل المقام هو رأس عجل، ولا يوجد أي أثر للمدعو .

<sup>٦٥</sup> الدرر السنوية(١/٦٦)

<sup>٦٦</sup> ديوان حافظ إبراهيم (١/٣١٨)

تم بحمد الله .